الفصل الخامس

النظام الرئاسي في السودان

مقدمة :

من المسائل السياسية الهامة التي لم يتم النقاش حولها، هي مسألة النظام الرئاسي في السودان، إذ هي تمثل بالفعل إحدى المسائل الدستورية الخلافية، يتلخص هذا الخلاف حول الإجابة الموضوعية والمنطقية للسؤال، هل يكون النظام الرئاسي في دولة السودان، رئاسة جمهورية أم رئاسة برلمانية، أم غير هذين النظامين؟. و بمعنى آخر، أين يجب أن ترسي سلطات الدولة التنفيذية؟ لذلك فإن جوهر هذا السؤال، يكمن في أنه يطرح مسألة دستورية، نشأ الخلاف حولها في السودان تاريخياً، بين حزبي الاتحادي الديمقراطي والأمة. وبالتالي عندما أصبح الخلاف خلافاً حزبياً، غاب روح المنطق والولاء للدولة في النقاش حول هذه المسألة الوطنية الهامة، لأن كل حزب ينظر إليها بمنظاره، وبالتالي كان سعيّ كل منهما في تعزيز موقفه لتطوير فلسفة انتخابية تصب فيصالحه. ويقول بعض المهتمين بالشأن السوداني، أن حزب الأمة وعلاقته الوطيدة مع دولة المستعمر - بريطانيا - كان يريدها أن تكون رئاسة برلمانية، بينما الاتحاديون يريدونها جمهورية رئاسية. وكلاهما لم يطرح رؤاهما للجمهور للنقاش حولها، ومثل هذا المسلك يشكل في قناعتنا، بأنه تجسيد للإقصائية وأطماع للسلطة، دون مراعاة لمصالح البلاد. إذاً وبما أن قضية النظام الرئاسي، هي في الأساس مسألة دستورية خلافية، على الوطنيين الغيورين أن يناقشوها باستفاضة وبعقلانية، بعيداً عن الرؤى الحزبية التي جسدت الخلاف حول كيفية إدارة البلاد. إذا تمّ ذلك يمكن أن يؤدي إلى الوصول، إلى نظام رئاسي متفق عليه، يعمل على تجسيد سيادة السودان ملك لشعبه وليس لحكوماته.

معني الدستور وأنواعه :

كلمة الدستور ليست عربية الأصل، ولم تذكر القواميس العربية القديمة هذه الكلمة، ولهذا فإن البعض يرجح أنها كلمة فارسية الأصل، دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة

التركية، ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام. لذلك يلاحظ في المبادئ العامة للقانون الدستوري، يُعرف الدستور على أنه مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة، والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها، بدون التدخل في المعتقدات الدينية أو الفكرية، وبناء الوطن على العالمية للأصول الرئيسية، التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة، أو هو موجز الإطارات التي تعمل الدولة بمقتضاها في مختلف الأمور المرتبطة بالشئون الداخلية والخارجية. لذلك ومن مفهوم هذه المبادئ، يمكن أن يعرف الدستور بأنه القانون الأعلى، الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة)، ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري)، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية أم مزدوجة). وبالتالي ينظم الدستور السلطات العامة في الدولة، من حيث التكوين والإختصاص، والعلاقات التي بين السلطات، وحدود كل سلطة، والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات وبضع الضمانات لها تجاه السلطة.

توجد في النظم الديمقراطية، أسلوبين لصناعة الدساتير هما:

(أ) الجمعية التأسيسية المنتخبة، حيث يتاح للشعب فرصة انتخاب ممثليه، ليقوموا بهذه المهمة خصوصا، وهو الأمر الذي فشلت فيه الجمعيات التأسيسية السودانية الثلاث في فترات الديمقراطية. يذكر أن أول من أخذ بهذا الأسلوب، هي الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها عن بريطانيا العام ١٧٧٦م.

(ب) الاستفتاء الدستوري، حيث يكون مسودة الدستور قد تم وضعها بواسطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب، أو بواسطة لجنة حكومية أو بواسطة الحاكم نفسه، ثم يعرض بعد ذلك على الشعب في استفتاء عام، وفي هذه الحالة لا يصبح الدستور نافذاً إلا بعد موافقة الشعب عليه.

أنواع الدساتير:

تقسم الدساتير من حيث تدوينها أو عدم تدوينها. إلى دساتير مدونة وغير مدونة. ومن حيث طريقة تعديلها، إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة. ومن حيث محتواها، إلى دساتير مطولة ودساتير مختصرة. ومن حيث مدة العمل بها، إلى دساتير مؤقتة ودساتير دائمة.

(أ) الدساتير المدونة وغير المدونة: يعتبر الدستور مدوناً، إذا كانت غالبية قواعده مكتوبة في وثيقة، أو عدة وثائق رسمية صدرت من المشرع الدستوري. أما الدساتير الغير مدونة، في عبارة عن قواعد عرفية، استمر العمل بها لسنوات طويلة، حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم. وتسمى أحياناً بالدساتير العرفية، نظراً لأن العرف يعتبر المصدر الرئيسي لقواعدها، ويعتبر دستور المملكة المتحدة المثال الأبرز، من بين الدساتير الغير مدونة، لأنه يأخذ غالبية أحكامه من العرف، وبعضها من القضاء، وإن وجدت بعض الأحكام الدستورية المكتوبة، مثل قانون سنة ١٩٥٨م الذي سمح للنساء بأن يكن عضوات في مجلس اللوردات.

(ب) الدساتير المرنة والدساتير الجامدة: الدساتير المرنة، هي التي يمكن تعديلها، بنفس الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية، أي بواسطة السلطة التشريعية وأبرز مثال لها هو الدستور البريطاني. أما الدساتير الجامدة، فهي التي يستلزم تعديلها، إجراءات أشد من تلك التي تم بها تعديل القوانين العادية، ومثال ذلك دستور أستراليا الفيدرالي الذي يتطلب موافقة أغلبية مواطني الولايات، بالإضافة إلى أغلبية الأصوات على المستوى الفيدرالي.

(ج) الدساتير المطولة والدساتير المختصرة: الدساتير المطولة، هي الدساتير التي تناقش وتنظم مسائل كثيرة ومتعددة وتفصيلية. مثال دستور الهند لسنة ١٩٥٠م. تقابل الدساتير المطولة، دساتير مختصرة، وهي الأنواع التي تقتصر على الموضوعات المهمة، دون التطرق للتفاصيل. مثال دستور دولة الكويت لعام ١٩٦١م.

(د) الدساتير المؤقتة والدساتير الدائمة: الدساتير المؤقتة، هي توضع لفترة زمنية معينة ريثما يتم وضع الدستور الدائم، وذلك لمواجهة ظروف طارئة ومحددة، كأن تكون الدولة حصلت على استقلالها حديثاً. أما نقيض الدساتير المؤقتة فهي الدساتير الدائمة، التي توضع ليعمل بها دون تحديد مدة زمنية لها، إلى أن تظهر الحاجة الملحة لتعديلها أو إلغائها[1]. يحتاج السودان إلى دستور دائم، لذلك تدور كل حلقات هذا الكتاب في فلكه.

(١)http://www.lawteacher.net/free-law-essays/constitutional-law/different-types-of-constitutions.php

إنطلاقا من مفاهيم الدستور، نصل إلى قناعة تامة، بأنه الأساس في بناء الأوطان دونه لن يتم البناء. لذلك يمتاز الدستور بصفة السمو، لأنه القانون الأعلى في الدولة الذي لا يعلوه قانون آخر، فقد نصت على هذ السمو كتابة، أغلب دساتير دول العالم مثل دستور إيطاليا. ويقصد بسمو الدستور، على أن القانون الدستوري يتناول موضوعات تختلف عن موضوعات القوانين العادية. وهذا السمو يستند على موضوع القواعد الدستورية ومضمونها، والتي لا تنحصر في دساتير معينة، بل موجودة في جميع الدساتير المكتوبة والعرفية، جامدة أم مرنة. ويترتب على السمو الموضوعي، أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة، وهو الذي يبين أهداف الدولة، ويضع الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وأن الدستور هو الجهة الوحيدة التي تنشئ السلطات الحاكمة وتحدد اختصاصاتها، وعلى هذه السلطات احترام الدستور، لأنه هو السند الشرعي لوجودها. ويؤدي إلى تأكيد مبدأ المشروعية ومبدأ تدرج القواعد القانونية، وخضوع القاعدة الأدنى درجة للقاعدة الأعلى درجة. كما أن الاختصاصات التي تمارسها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مفوضة لهم بواسطة الدستور، فلا يحق لها تفويض اختصاصاتها لجهة أخرى إلا بنص صريح من الدستور.

بما أن الدستور هو أحد أشكال القانون، فلا بد أن يوجد لدى البعض سوء فهم، أو تصور خاطئ لمعاني مواد الدستور، الأمر الذي قد يؤدي إلى خلافات حول دستورية تشريع، أو حكم قضائي ما. لذا لجأت الدول في دساتيرها، إلى إيجاد ما يسمى بالمحكمة الدستورية وهي المحكمة العليا في السلطة القضائية، وتختص بحل النزاعات حول دستورية القوانين والتشريعات والأحكام القضائية، وتكتسب قراراتها درجة القطعية مباشرة، وهي غير قابلة للنقض.

النظم الرئاسية:

كما ذكرنا في فصول سابقة عن عناصر الدولة، من ضمنها السلطة الحاكمة، أي وجود هيئة حاكمة – الحكومة - ، تكون مهمتها الإشراف على الإقليم، ومن يقيمون عليه من الشعب. لذلك فإن الحكومة تمارس سلطتها وسيادتها بإسم الدولة، من هذا المنطلق نجد في العرف الكوني، أن الهيئة الحاكمة لها ثلاث سلطات رئيسية منفصلة عن بعضها البعض، وذلك لكبح جماح أيٍ منها، حتى لا تنفرد بالنفوذ دون الأخريين، وهذه

السلطات هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. لكن حديثنا في هذه الجزئية من الكتاب، ينصب فقط علي السلطة التنفيذية، التي تقوم بتنفيذ برنامج الدولة، الذي أقره الشعب في النظام الديمقراطي، وحسب ما قدمه الحزب الفائز أثناء المعركة الانتخابية. لذلك في هذا الفصل يتركز حديثنا بصورة أساسية في المقارنة بين ثلاثة أنظمة رئيسية هي: الرئاسة الجمهورية ، الرئاسة البرلمانية والرئاسة المزدوجة.

أولاً، النظام الرئاسي الجمهوري، هو النظام الرئاسي الذي يشترك فيه كل جمهور الشعب في انتخاب رئيس الدولة، فهو نظام يتولى فيه رئيس الجمهورية قيادة السلطة التنفيذية، فالرئيس هنا يشغل منصبي رئاسة الدولة، وكذلك رئاسة الحكومة التنفيذية المركزية. ففي مثل هذا النظام، تكون السلطة التنفيذية منفصلة عن السلطة التشريعية، الولايات المتحدة الأمريكية مثالاً. الجدير بالذكر أن السلطة التنفيذية في هذا النظام، لا سلطان لها فوق السلطة التشريعية، وبالتالي هي ليست مسئولة عنها ولا يمكن لها في الظروف العادية أن تحلها. الجدير بالذكر، أن الجمع بين رئاسة السلطة التنفيذية ورئاسة الدولة، لا يخص الدول الجمهورية فقط بل أيضاً الدول الملكية، إذ في بعض الأحوال نجد العاهل الملكي، يجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية مع رئاسة الدولة، وهي حالات تتجه بوتيرة واضحة نحو التلاشي في العصر الحديث.

ثانياً، الرئاسة البرلمانية، هي النظام الذي تكون السلطة التنفيذية فيه، في يد رئيس الوزراء. لذلك نجد أن منصب رئيس الدولة أو الملك أو المجلس الرئاسي، هو منصب تشريفي يمثل سيادة الدولة، بمعنى آخر يمثل رمز وحدة الشعب، المملكة المتحدة مثالاً.

ثالثاً، الرئاسة المزدوجة، هو النظام الذي تكون فيه السلطة التنفيذية مقسمة بين رئيس الجمهورية المنتخب من قبل جمهور شعب البلد، ورئيس الوزراء الذي يتولى هذا المنصب حسب الأغلبية البرلمانية، فرنسا مثالاً.

الرئاسة الجمهورية:

هو نظام حكم، تكون فيه السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية، ولا تقع تحت محاسبتها ولا يمكن أن تقوم بحلها. تعود أصول النظام الرئاسي، إلى النظام الملكي في

العصور الوسطى، في فرنسا وبريطانيا واسكوتلندا، التي كانت فيها السلطات التنفيذية تصدر أوامرها من التاج الملكي، وليس من اجتماعات مجلس الأعيان - البرلمان.

من أجل الفهم الحقيقي لأي نظام سياسي في أي بلد، ينبغي أولاً التعرف على التطور التاريخي لمؤسسات الحكم، أو طريقة صاغة الدستور المعمول به. فإذا أخذنا في الحسبان الحالة الأمريكية، كمثال لنظام الرئاسة لجمهورية، نلاحظ أنه كان في جوهر خطة الآباء المؤسسين للدولة الأمريكية، أن يؤسسوا دولة بنظام سياسي يختلف تماماً عن بريطانيا، التي كانت تستعمر أمريكا حتى العام ٧٧٦ م، حينما تم إعلان الاستقلال من طرف الأمريكيين. فقد جاءت ديباجة الدستور مختصرةً ومعبرةً بوضوح تام لمستقبل أمريكا كالآتي:

We the People of the United States, in Order to form a more perfect Union, establish Justice, insure domestic Tranquillity, provide for the common defence, promote the general Welfare, and secure the Blessing of Liberty to ourselves and our Posterity, do ordain and establish this Constitution for the United States of America (1).

ففي ترجمة غير رسمية، تقول هذه الديباجة «نحن شعب الولايات المتحدة، من أجل تشكيل اتحاد أكثر كمالاً، وإقامة العدل، وضمان الهدوء والطمأنينة في داخل بلادنا، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الخير العام، وتأمين نعمة لحرية لأنفسنا ولأجيالنا القادمة، رتبنا وأسسنا هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية.» لذلك تم تصميم الدستور الأمريكي بقصد أن يفصل بين سلطات الحكومة الثلاثة، وهي :

(أ) السلطة التنفيذية، المكونة من الرئيس ونائبه ومساعديه.

(ب) السلطة التشريعية - الكونقرس، المكونة من مجلسي النواب والشيوخ - سناتور.

(ج) السلطة القضائية، المكونة من المحكمة العليا والمحاكم الاتحادية.

والغرض من ذلك ألا تنفرد أي من هذه السلطات بالنفوذ كما في النظم الملكية المطلقة. يمتاز الدستور الأمريكي بأنه قائم على الفصل بين السلطات، لمنع أي فرع من فروع الحكومة الاتحادية من تجاوز صلاحياته. لذلك وضع الدستور نظام محكم من

(1.McCutchen, B. (1967) History of A Free People (Sixth Revised Edition) (New York: The Macmillan Company). P 110.

«الضوابط والتوازنات»، حيث تمّ إعطاء كل فرع من فروع الحكومة، بعض السلطات للإشراف أو التدخل في عمل الآخرين. كما جاء ذلك في الآتي:

To prevent any branch of the federal government from overstepping its powers, the Constitution sets up an elaborate system of «checks and balances» whereby each branch of the government is given some power to oversee or interfere in the work of others. (1).

لذلك نجد أنه لا يوجد شخص واحد، يشغل عضوية أكثر من مؤسسة واحدة. على سبيل المثال، لا يستطيع رئيس الجمهورية أن يكون عضواً في البرلمان، كما هو الحال في المملكة المتحدة، إذ بالضرورة ، في حالة المملكة المتحدة، أن يكون رئيس الوزراء عضواً في البرلمان، كذلك لا يمكن لعضو الكونغرس الأمريكي أن يتقلد منصب وزير أو عضوية المحكمة العليا أو المحكمة الاتحادية وهكذا. أيضاً من ميزات الدستور الأمريكي، أنه حدد مدد مختلفة لعضوية فروع الحكومة الثلاثة، ففي ذلك تكون مدة رئيس الجمهورية أربعة سنوات، ويمكن أن يتحصل على أربعة سنوات أخرى، شريطة أن يفوز في الانتخابات الثانية. أما مدة عضو مجلس الشيوخ – السناتور – في المجلس فهو سبعة سنوات، بينما عضو مجلس النواب محدد له بسنتين، أما عضو المحكمة العليا فهو لمدى الحياة.

فرئيس الجمهورية في نظام الرئاسة الجمهورية الأمريكية، منوط به السلطة التنفيذية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الامريكية، حيث جاء فيها «تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الامريكية».

The executive Power shall be vested in a President of the United States of America. He shall hold his Office during the Term of four Years, and, together with the Vice-President chosen for the same Term, be elected, as follows: (2).

وبناءً على نصوص الدستور الأمريكي وما احتواه من تعديلات، فإن رئيس الجمهورية الأمريكية، هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للجيوش، ورئيس الدبلوماسية الأمريكية. بصفة عامة هو رئيس لحوالي أربعة مليون موظف تنفيذي، بما في ذلك مليون شخص عسكري الذين هم في الخدمة المباشرة. ويعطي الدستور الأمريكي الرئيس سلطات تنفيذية واسعة،

(١) نفس المصدر ص ١١٩.

(2)http://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Constitution

بما في ذلك قرارات تنفيذية نافذة تتجاوز تصديق الكونقرس عليها، لذا عرف تاريخياً أن الرئيس أبراهام لنكلن، قد أصدر قرارات كثيرة تفوق بنسبة عالية ما أصدره أي رئيس آخر، من جانب آخر يعتبر الرئيس الحالي باراك أوباما، من الذين أصدروا حتى الآن قرارات رئاسية قليلة جداً من هذا النوع، أشهرها مرسوم تعديل قانون الهجرة.

من صلاحيات رئيس الجمهورية، أنه يمكن أن ينقض مشروع قانون، يكون قد صادق عليه الكونقرس، وفي الأمر نفسه يملك الكونقرس، الحق في تجاوز نقض الرئيس لمشروعه، إذا ما صوت ثلثي أعضاء مجلسي الكونقرس لذلك. هكذا تتم ممارسة فلسفة الضبط والتوازن، داخل الحكومة الأمريكية. وكذلك يملك الرئيس سلطة العفو، عن الذين أجرموا في حق الحكومة الاتحادية وليس في حق الحكومات الولائية، وكان من القرارات المثيرة للجدل في هذا الشأن، ذلك المرسوم الذي أصدره، الرئيس جيرالد فورد بالعفو عن سلفه، الرئيس ريتشارد نيكسون.

يمتاز الدستور الأمريكي، بأنه أقصر دستور مكتوب على نطاق العالم، إذ يحتوي على سبعة (٧) مواد فقط، وسبعة وعشرين (٢٧) تعديل دستوري، منذ أن تمّ التصديق عليه في العام ١٧٨٩ م، لذلك أصبحت المحكمة العليا، هي الجهة الوحيدة المنوط بها تفسير بنود الدستور، وليست أية جهة أخرى. يتضح لنا هذا جلياً في الفقرة التي تقول:

By its very brevity the Constitution left a great deal to be filled in later, either by legislation or by custom. This legislation or custom may be called the «Unwritten Constitution». the Unwritten Constitution includes the power of the Supreme Court to decide on the constitutionality of state and federal laws, and practices whereby the President calls the heads of executive departments together to form and advisory body known as the cabinet. .(1)

بمعنى أن ذات الدستور قد ترك قدراً كبيراً من المجال ليتم ملؤه في وقت لاحق، إما عن طريق التشريع أو العرف. يمكن أن يطلق على هذا التشريع أو العرف ب«الدستور الغير مكتوب». يتضمن في هذا الدستور الصلاحيات الممنوحة للمحكمة العليا، للبت في دستورية قوانين الحكومة الولائية والحكومة الاتحادية، وكذا تلك الممارسات حيث يدعو فيها رئيس الجمهورية، رؤساء الإدارات التنفيذية لتشكيل هيئة استشارية، المعروفة بمجلس الوزراء.

(1)McCutchen, B. (1967) History of A Free People (Sixth Revised Edition) (New York: The Macmillan Company). P 153.

حسب الدستور الأمريكي، يملك مجلس النواب سلطة إقالة الرئيس من منصبه، ومجلس الشيوخ - السناتور - يملك فوق ذلك سلطة المحاكمة. لذلك يلاحظ في تاريخ دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الذي ناهز القرنين من الزمان، أنه تم إقالة رئيسين فقط من مجلس النواب، لكن برئهما مجلس الشيوخ، وبالتالي رجعا وزاولا مهامهما، وهما الرئيس أندرو جونسون العام ١٨٦٨م والرئيس بيل كلنتون العام ١٩٩٩م، أما ريتشارد نيكسون فقد استقال هو بنفسه في العام ١٩٧٤م، قبل أن تتم إقالته من الكونقرس[١].

لذلك يصبح رئيس الدولة، في هذا النمط الرئاسي، صاحب السلطة التنفيذية بشكل كامل، لأنه لا يوجد مجلس وزراء في نظام الرئاسة الجمهورية، كما هو كائن في الرئاسة البرلمانية أو نظام الرئاسة المزدوجة، كما أنه لا توجد قرارات تخرج عن إرادة غير إرادته. على سبيل المثال، عندما دعا الرئيس الأمريكي لنكولن مساعديه - الوزراء - إلى اجتماع، وكان عددهم سبعة أشخاص، حيث اجتمعوا على رأي مخالف لرأيه، فما كان منه إلا أن رد عليهم بقوله المشهور - سبعة «لا» واحد «نعم»، ونعم هي التي تغلب - لذلك نرى أن رئيس الدولة الأمريكية، هو صاحب السلطة الفعلية والقانونية للسلطة التنفيذية، على المستويين الوطني والدولي. فعلى المستوى الوطني، يناط بالرئيس حماية الدستور وتطبيق القوانين، واقتراح مشروعات القوانين، ودعوة الكونجرس إلى عقد دورات استثنائية، وتوجيه رسائل شفهية للكونجرس، وتعيين كبار القضاة وتعيين المساعدين - الوزراء - وكبار الموظفين، بالرغم من أنهم يخضعون لموافقة السلطة التشريعية. أما على المستوى الدولي، فرئيس الدولة هو المسؤول بصورة أساسية، عن علاقات الولايات المتحدة الأمريكية بالدول الأجنبية، وهو الذي يعين السفراء والقناصل وهو الذي يستقبل السفراء الأجانب، ويجري الاتصالات الرسمية بحكوماتهم. ولذلك قيل بأن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو الدبلوماسي الأول. لذلك أصبح من المهم جداً، في الأنظمة الرئاسية الجمهورية التقيد بالدستور.

في نظام الرئاسة الجمهورية، يتولى الشعب انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق

(١) نفس المصدر.

الإقتراع العام، سواء كان ذلك مباشراً أو غير مباشر، ومن هنا تأتي مكانة وقوة رئيس الدولة، التي يتساوى فيها مع البرلمان، في شرعيته الديمقراطية والشعبية. ولكن وبالرغم من القاعدة الشعبية، التي تستند إليها مشروعية اختيار رئيس الدولة، إلا أن نجاحه في مهامه وصلاحياته، يتوقف على حكمته وكياسته في القيادة، بل وقدرته على كسب المؤيدين في الكونقرس، فهو يعتمد بشكل كبير على أنصاره حزبياً في البرلمان، والسعي إلى تكوين أغلبية برلمانية تدعمه في سياساته وقراراته.

الرئاسة البرلمانية:

نظام الرئاسة البرلمانية، هو نوع من أنواع الحكومات النيابية، يقوم على وجود مجلس نيابي منتخب، يستمد سلطته من سلطة الشعب الذي انتخبه. تتكون السلطة التنفيذية في هذا النظام، من طرفين هما رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء. من الأمور الهامة هنا، عدم مسئولية رئيس الدولة أمام البرلمان، أما مجلس الوزراء أو الحكومة فتكون مسئولة أمام البرلمان أي السلطة التشريعية، ومسئولية الوزراء إما أن تكون مسئولية فردية أو مسئولية جماعية بالنسبة لأعمالهم. يؤخذ بهذا النظام في الدول الجمهورية أو الملكية لأن رئيس الدولة في نظام الرئاسة البرلمانية، لا يمارس اختصاصاته بنفسه بل بواسطة وزرائه.

ومع أن السلطة التشريعية لها وظيفة التشريع، فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والإشتراك في مناقشتها أمام البرلمان، لذلك فإن أعضاء السلطة التنفيذية، يمارسون بالفعل سلطات مزدوجة، أي التشريع والتنفيذ، من هنا، وفيما يتعلق بوضع السياسات العامة، فهي من حق السلطة التنفيذية. لكن تمتلك السلطة التشريعية، الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، والتصديق على ما تعقده من اتفاقيات.

لذلك نجد أن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مبنية على التوازن والتعاون. أما فيما يتعلق برئيس الدولة في نظام الرئاسة البرلمانية، فقد اختلف فقهاء السياسة، حول دوره في النظام البرلماني، إذ يكون مركزه في الأساس، الإشراف على السياسة العامة للدولة، ومن ثم ليس له أن يتدخل في شئون الإدارة الفعلية للحكم، وكل ما يملكه في هذا الخصوص، هو مجرد توجيه النصح والإرشاد إلى السلطات التنفيذية الفعلية للدولة، لذلك قيل أن رئيس الدولة في هذا النظام، لا يملك من السلطة إلا جانبها

الإسمي، أما الجانب الفعلي فيها، فهو في يد رئيس الوزراء.

لذلك يترك رئيس الدولة، الإدارة الفعلية في شئون الحكم للوزراء، وهو لا يملك وحده حرية التصرف في أمر من الأمور الهامة في الشؤون العامة، أو حتى المساس بها، وهذا هو النظام المتبع في المملكة المتحدة، وهي موطن النظام البرلماني، حتى صار مثلاً مشاعاً أن الملك يسود ولا يحكم.

يذكر أن النظام البرلماني البريطاني قد تطور على نار هادئة، هنا يجوز لنا أن نسرد بشيئ من الإيجاز هذا التطور الهادئ. في حقيقة الأمر، لم تمر بريطانيا بتجارب الثورات الشعبية، كالتي حدثت في بلدان أخرى، مثل الثورة الفرنسية ضد الملكية أو الثورة الأمريكية ضد الاستعمار. كما أنها لم يتم غزوها واستعمارها على نحو ما يقارب الألف سنة، وآخر غزو ناجح كان من النورمانديين العام ١٠٦٦م. بل كانت بريطانيا هي الدولة المُستعمِرة الكبرى في العالم، إذ أن إمبراطوريتها لا تغب عنها الشمس، دلالة على كثرة الدول التي استعمرتها في كل جهات الكون. أيضاً من الملاحظ أنه لم يتم غزوها أو استعمارها في الحربين العالميتين.

فضلاً عما سبق، لم تؤد الحرب الأهلية الإنجليزية، التي وقعت بين عامي ١٦٤٢م و ١٦٥١م، والتي استمرت لمدة ١١ سنة فقط، إلى إلغاء النظام الملكي. لذلك استعادة الملكية سلطتها وبقيت حتى اليوم، أي لمدة تزيد عن ثلاثمائة وستين (٣٦٠) عاماً، رغم أن النظام الملكي الحالي مختلف تماماً عما كان عليه في السابق [١].

هذا التاريخ الممتد يفسر لنا، أن النظام السياسي في بريطانيا فريد من نوعه، لعدة أسباب منها:

(أ) الدستور البريطاني غير مكتوب، فهو ناتج عن تطور تدريجي هادئ، ربما هناك دولتان فقط في العالم، تمتازان بنفس الوضعية، هما إسرائيل ونيوزيلاندا.

(ب) لم يكن النظام السياسي منظماً وناعماً ومنطقياً، وكذا لم يكن دائماً ديمقراطياً أو فعالاً.

(1)Childs, D. (2012) A Political History of Britain Since 1945, 7th Edition, (Routledge) P 10 -25.

(ج) كان التطور السياسي تدريجياً وواقعياً، بنيّ على الاجماع.

لذلك كان الصراع السياسي في بريطانيا، مرتكزاً حول تحويل السلطة السياسية المطلقة من الملك - الذي كان يحكم بسلطة الإله - إلى البرلمان القومي، الذي أصبح أعضاءه المنتخبون ديمقراطياً، يمثلون شرعاً إرادة الشعب والذي يملك حق محاسبة أعضاء البرلمان.

التاريخ المفصلي في تطور تحويل السلطات السياسية في بريطانيا، كان في العام ١٢١٥م، عندما أجبر الملك جون أن يوقع على وثيقة Magna Carta الماقنا كارتا، إذ بموجب تلك الوثيقة تم إقتسام السلطة مع النبلاء. في الحقيقة تعتبر وثيقة الماقنا كارتا هذه، أنها أول إعلان موثق كتابياً للحقوق المدنية في تاريخ البترية. ففي تطور لاحق قام الملك إدوارد الأول مستندا على وثيقة الماقنا كارتا، باستدعاء البرلمان النموذجي للانعقاد في العام ١٢٩٥م، وبالتالي أصبح ملزماً لملك إنجلترا منذ ذاك الوقت، أن يتحصل على موافقة البرلمان، في إصدار مراسيم ملكية، خاصة تلك التي تتعلق بالضرائب. في عام ١٣٤١م تم تكوين البرلمان البريطاني من مجلسين، هما مجلس العموم - النواب - ومجلس اللوردات. ومنذ العام ١٣٤١م. أصبح البرلمان البريطاني يتكون من مجلسين، كنموذج للبرلمانات الديمقراطية الذى تبنته العديد من الدول حول العالم، ورغم لإنتشار الواسع لهذا النمط من البرلمانات، هناك دول قليلة جداً تتكون برلماناتها من مجلس واحد للنواب فقط، مثل فنلندا وإسرائيل ونيوزيلندا.

من التطورات المهمة في السياسة البريطانية التي نتجت عن وثيقة الماقنا كارتا، أن قانون الحقوق البريطاني لسنة ١٦٨٩م - الذي ما زال فاعلاً - قد وضع حداً لسلطات التاج الملكي، ومن ثمّ أرست حقوقاً إضافية للبرلمان. بما فيها حرية الحديث والانتخابات الدورية، وحق رفع العرائض للملك دون أي خوف من العقاب. توالت الإصلاحات الدستورية، خاصة في مجال حق مشاركة المرأة في الانتخابات، وفي عام ١٩٧٠م تم تحديد الثامنة عشر عاما (١٨) السن القانوني للإدلاء بالصوت في الانتخابات، والحادي والعشرين (٢١) للتمكن من الترشيح. أيضاً من الإصلاحات، تلك التي تمثلت في تقليص المدة من سنتين إلى سنة واحدة، وهي المدة الممنوحة لمجلس اللوردات للتصديق على مشروع قرار، عرض عليه من مجلس العموم، ويعني

ذلك تقوية سلطات المجلس - العموم - المنتخب من الشعب مباشرة [1].

انتقل النظام البرلماني المولود في بريطانيا، إلى القارة الأوروبية في القرن التاسع عشر، فأرسيت قواعده في فرنسا، أي تحت الملكية وإعتمدته بلجيكا عام ١٨٣١م، وهولندا في نهاية القرن التاسع عشر، وكذلك النرويج والدنمارك والسويد بين عامي ١٩٠٠م - ١٩١٤م. وكانت فرنسا الدولة الأولى في العالم التي، أرست جمهورية برلمانية في العام ١٨٧٥م. لذلك فإن الوظيفة الفخرية لرئيس الدولة، والمجردة من السلطات الفعلية، ساعدت في الإبقاء على ظاهره ملكي، لنظام هو في الحقيقة نظام ديمقراطي. وبعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م، انتشر النظام البرلماني في دول أوروبا الوسطى، وكذلك في وسط الدول الجديدة التي أنشأتها معاهدة فرساي.

في ظل النظام الرئاسي البرلماني، اختلف فقهاء العلوم السياسية، حول اختصاصات رئيس الدولة فيه، وذلك لتكليف البرلمان الاختصاصات الرئيسية للوزراء، ويستدلون في ذلك على أن مجلس الوزراء، هو السلطة الفعلية في نظام الرئاسة البرلمانية، المسئول عن شئون الحكم. أما رئيس الدولة فإنه بوجه عام غير مسئول سياسياً، فلا يحق له مباشرة السلطة الفعلية في الحكم، طبقاً للقاعدة - حيث تكون المسئولية تكون السلطة - وفي رأي آخر مفاده، أن إشراك رئيس الدولة - ملكاً أو رئيساً للجمهورية - مع الوزارة في إدارة شئون الدولة لا يتعارض مع النظام البرلماني، بشرط وجود وزارة تتحمل مسئولية تدخله في شئون الحكم.

لذلك من الملاحظ من خلال الجانب العملي، أن الوزارة في نظام الرئاسة البرلمانية، هي المحور الرئيسي الفعال، في حقل السلطة التنفيذية حيث تتولى العبء الأساسي في هذا المجال، وتتحمل المسئولية دون سلب رئيس الدولة، حق ممارسة بعض الاختصاصات التي قررتها أو تقررها بعض الدساتير البرلمانية، في المجال التشريعي أو التنفيذي، ولكن شريطة أن يتم ذلك بواسطة وزارته. الأمر الذي يوجب توقيع الوزراء المعنيين إلى جانب رئيس الدولة، على كافة القرارات المتصلة بشئون الحكم، إلى جانب صلاحية حضور رئيس الدولة أثناء اجتماعات مجلس الوزراء، ولكن بشرط عدم

(١) نفس المصدر.

احتساب صوته ضمن الأصوات، في حالة التصويت لمسألة ما. لذلك يفرق الوضع الدستوري في بعض الدول، بين مجلس الوزراء والمجلس الوزاري، حيث يسمى المجلس بمجلس الوزراء، إذا ما انعقد برئاسة رئيس الدولة، ويسمى بالمجلس الوزاري إذاانعقد برئاسة رئيس الوزراء.

ورئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم، ولكن هذا الحق مقيد بضرورة اختيارهم من حزب الأغلبية في البرلمان - حتى إذا لم يكن رئيس الدولة راضياً عن الشخصيات المرشحة - فالبرلمان هو الذي يمنح الثقة للحكومة. من المبادئ الرئيسية في هذا النظام أن قرارات مجلس الوزراء، تتخذ بالاجماع، خاصة تلك التي لها الصفة السيادية. لذلك تختلف فعالية نفوذ الحكومات في نظام الرئاسة البرلمانية، حسب قوة أعضائها والأحزاب المشتركة في الإئتلاف، حيث تسود الثنائية الحزبية عند وجود التكتلات المتوازنة في البرلمان. وفي نظام الرئاسة البرلمانية، رئيس الدولة هو الذي يدعو لإجراء الانتخابات النيابية، وتأتي بعد حل المجلس النيابي قبل انتهاء فترته، أو عند انتهاء الفترة القانونية إلى جانب أن بعض الدساتير، تمنح لرئيس الدولة الحق في التعيين، في المجلس النيابي أو مجلس الشورى أو حل البرلمان.

من الظواهر المهمة في تاريخ السياسة البريطانية، أن ثلاثة دول - إسكتلاندا ويلز وإيرلندا الشمالية - المكونة مع إنجلترا المملكة المتحدة، يتمتع ثلاثتهم بنوع خاص من الحكم المحلي، هنا يجب أن نوضح، أن السلطات الإقليمية الممنوحة لهذه الدول، ليست متساوية في كل الأقاليم، كما أن السلطة المعنية ليست مطابقة في كل الحالات، على سبيل المثال، السياسة التعليمية في إسكتلندا ليست بالضرورة أن تكون نفسها في إيرلندا الشمالية. أما إنجلترا فلا تملك أية سلطات لإدارة نفسها على المستوى الإقليمي. لهذا السبب لا يمكن أن يطلق على المملكة المتحدة، على أنها دولة فيدرالية أو كنفدرالية. فضلاً عن أنها ومنذ عام ١٩٧٣م، أصبحت عضواً في المنظومة الإقليمية الأوروبية، التي تعرف الآن بالاتحاد الأوروبي، إذ يعنى هذا أن بعض السياسات، يمكن أن تقرر من خارج دولة المملكة المتحدة، ولا يستطيع رئيس الوزراء إلغائها.

يحتفل البرلمان البريطاني هذه السنة - ٢٠١٥م - بمرور سبعمائة وخمسين (٧٥٠) عاماً على قيام البرلمان، والذي عرف ببرلمان De Montfort «دي مونتفورت» في العام

١٢٦٥م، ويحتفل البريطانيون أيضاً هذه السنة، بمرور ثمانمائة (٨٠٠) عاماً، على توقيع وثيقة الماقنا كارتا في العام ١٢١٥م، والتي عرفت بعد ذلك عالمياً، بوثيقة الشرعة الكبرى، وفي مواقع أخرى بأم الدساتير.

في الوقت الحالي، ترأس الملكة أليزابيث الثانية النظام السياسي البريطاني، بحكم أنها رئيس الدولة، وهذه الرئاسة تشريفية لأن السلطة الحقيقية في يد رئيس الوزراء. لكن وعلى ضوء العرف السائد، تدعو الملكة، البرلمان للانعقاد وتلكف زعيم الحزب ذو الأغلبية البرلمانية، ليتقلد منصب رئيس الوزراء وبالتالي تشكيل الحكومة. هناك حالات تشريعية قليلة يتم عرضها على الملكة وولي العهد، إذا كانت تلك التشريعات تخص الحياة الخاصة بالأسرة المالكة، إذ يمكن لهما تعديلها. الجدير بالذكر أن العرف السائد في المملكة المتحدة، هو أن ولي العهد هو الإبن الأكبر، وفي موضع آخر لا يجوز للملك وزوجته أو الملكة وزوجها أن يعتنقا المذهب الكاثوليكي [١].

على عكس النظام الأمريكي الرئاسي الجمهوري، الذي يعمل على فصل السلطات بشكل جلي وواضح، نجد أن الوزير في المملكة المتحدة، لا بد أن يكون عضواً في البرلمان القومي، مجلس العموم أو مجلس اللوردات، وهذا يعني أن الوزير يمارس سلطتي التشريع والتنفيذ. يوجد هناك ما يربو على مائة وعشرين وظيفة وزير، منهم حوالي عشرين (٢٠) وزير هم من يشكلون مجلس الوزراء، وقراراتهم تتخذ بالاجماع التوافقي، ويعود السبب في ذلك، أنهم في الأصل من حزب واحد، أو حزبين في حالة الحكومة الإئتلافية، كما هو الحال في حكومة ديفيد كامرون الحالية التي تكونت في مايو ٢٠١٠م.

الجدير بالذكر أن في النظام الرئاسي البرلماني البريطاني، لا يوجد تحديد لفترة حكم رئيس الوزراء، فقد حكم سير روبرت والبول Sir Robert Walpole ، إحدى وعشرين سنة من العام ١٧٢١م حتى العام ١٧٤٢م. أما حديثاً فقد تقلدت مارقريت تاتشر - حزب المحافظين - وتوني بلير - حزب العمال، منصب رئيس الوزراء لثلاثة دورات برلمانية متتالية لكل منهما.

(١) نفس المصدر.

الرئاسة المزدوجة:

الرئاسة المزدوجة، أو ما يعرف أحياناً بالنظام الرئاسي/ البرلماني، أو النظام شبه الرئاسي. هو نظام خليط يجمع بين نظامي الرئاسة الجمهورية والرئاسة البرلمانية، يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، شريكان في تسيير شئون الدولة. ففي هذا النظام، يتم اختيار رئيس الجمهورية من قبل شعب الدولة، بانتخابات مباشرة، أي بالطريقة التي يتم بها انتخاب رئيس الجمهورية في الرئاسة الجمهورية. أما رئيس الوزراء فيتم اختياره على حسب الكتلة البرلمانية الغالبة، وهذا يتطلب أن يكون رئيس الوزراء في الأصل عضو في البرلمان القومي، لذلك فهو مسئول أمام البرلمان، ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد. الشاهد في الأمر أن توزيع السلطات التنفيذية، بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، يختلف من بلد إلى آخر.

مزايا نظام الرئاسة المزدوجة: يوجد في نظام الرئاسة المزدوجة، عدة مزايا نذكر منها:

(أ) من أهم مزايا نظام الرئاسة المزدوجة، أن المرجعية الدستورية في يد المجلس الدستوري، أما كيفية اختيار هذا المجلس، فهي تختلف من دولة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، يتكون المجلس الدستوري في فرنسا من تسعة (٩) أعضاء، يتم اختيارهم لدورة مدتها تسعة (٩) سنوات كالآتي: يختار رئيس الجمهورية ثلاث (٣) أعضاء، ويختار رئيس البرلمان الأدنى - مجلس النواب - ثلاث (٣) أعضاء، بينما يختار رئيس البرلمان الأعلى - مجلس الشيوخ - ثلاث (٣) أعضاء. أما في إيران فيتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري، عن طريق الانتخابات العامة من بين الفقهاء الدينيين والخبراء الدستوريين.

(ب) من حق الحكومة - مجلس الوزراء - إصدار قرارات لها فاعلية القوانين، شريطة أن يوافق عليها رئيس الجمهورية.

(ج) يحق للحكومة أن تقترح القضايا، التي يجب مناقشتها في المجلس الوطني - البرلمان، كما أنه يمكن أن تشترط على المجلس الوطني، الكيفية التي يجب أن يتم بها مناقشة هذه القضايا.

(د) هذا النظام يعطى لرئيس الجمهورية، حق حل البرلمان القومي والمطالبة

بانتخابات جديدة للبرلمان، بشرط ألا يسيء استخدام هذا الحق. بمعنى أنه لا يجب على رئيس الجمهورية المطالبة بانتخابات جديدة، للبرلمان أكثر من مرة واحدة في كل سنة.

(هـ) يمكن للبرلمان القومي فصل رئيس الوزراء، أو أي وزير آخر عن طريق سحب الثقة منهم.

(و) لرئيس الجمهورية الحق في فرض قانون الطوارئ.

(ز) لرئيس الجمهورية الحق في إستفتاء الشعب، في قضايا يراها هامة، ونتائج هذا الإستفتاء لها قوة القانون في الدولة. من الملاحظ من جملة هذه المزايا، أن الفرنسيين أول من ابتكر نظام الرئاسة المزدوجة، قد أرادوا أن يتبنوا الفكرة الأمريكية، التي تدعو إلى ضبط وتوازن العمل السياسي العام، لكن يتم تطبيقها بطريقة نابعة من ابتكارهم.

عيوب نظام الرئاسة المزدوجة:

(أ) المشكلة الأساسية التي تواجه هذا النظام، هي تصادم مصالح رئيس الجمهورية، مع مصالح رئيس مجلس الوزراء الذي يمثل مصالح البرلمان. وهذه المشكلة عرفت في السياسة الفرنسية «بمشكلة التعايش المزدوج». وهي الحالة التي يتم فيها اختيار رئيس الجمهورية، من اتجاه فكري مناقض للاتجاه الذى يمثله رئيس الوزراء. كما حدث في عهد الرئيس الفرنسي السابق فرنسوا ميتران «الإشتراكي»، عندما فرضت عليه المجلس الوطني - البرلمان المتكامل - أن يختار السيد جاك شيراك «اليميني الرأسمالي»، ليكون رئيساً للوزراء عام ١٩٨٦. وعليه فقد فرضت مصلحة البلاد العليا على رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، أن يتعاونا وأن يتحدا لكي تنجح الحكومة وتحقق أهدافها.

(ب) إساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية. ولعل خير مثال على ذلك هو استخدام الرئيس المصري السابق محمد حسني مبارك، لهذا القانون منذ أن تولى السلطة عام ١٩٨١م حتى رحيله عنها في العام ٢٠١١م.

(ج) إمكانية قيام رئيس الجمهورية، بإساءة استخدام حقه في استفتاء الشعب، كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام الرئاسي المزدوج.

إذا كانت الرئاسة البرلمانية الديمقراطية قد ولدت في بريطانيا، والرئاسة الجمهورية الديمقراطية ولدت في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الرئاسة المزدوجة الديمقراطية ولدت في فرنسا، في أواسط القرن العشرين. لكن وبالرغم من أن الديمقراطية قد نشأت في دولة-المدينة أثينا باليونان، قبل حوالي خمسة قرون قبل الميلاد. إلا أن الكثير من فقهاء السياسة، يسندون تاريخ الديمقراطية الحديثة، إلى اندلاع الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩م. رغم ذلك فإن النظام السياسي الفرنسي الحالي، أي نظام الرئاسة المزدوجة، يعود تاريخه إلى عام ١٩٥٨م، وهو تاريخ ظهور الجمهورية الفرنسية الخامسة، والتي نتجت عن تصاعد حرب التحرير الجزائرية ومن ثمّ ارتفاع تكلفتها الباهظة، هذه الحرب أدت إلى تعديل الدستور الفرنسي، بموجبه تمّ تقسيم السلطات التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، عمل هذا التعديل إلى تركيز سلطات تنفيذية كبيرة في يد رئيس الجمهورية.

the Fourth Republic soon settled into a round of parliamentary wranglings which recalled the stalemates and compromises of the Third. Politics was also increasingly poisoned by bitter colonial conflicts, at first in Indo-China (to 1954), and then in Algeria (to 1962). Deadlock over Algeria in 1958 led to a constitutional crisis, with the Fourth Republic giving way to the Fifth, supervised by a reinvigorated de Gaulle, its first president.(1)

أي أن الجمهورية الرابعة غرقت في المجادلات البرلمانية، إشارة إلى التي كانت تحدث في الجُمهورية الثالثة من جمود وحلول وسطية أقعدت العمل السياسي. كما أن السياسة في فرنسا وقتذاك قد تسممت بصورة متزايدة، نتيجة للصراعات الاستعمارية المريرة، إذ كان في البداية في الهند الصينية (إلى ١٩٥٤)، ثم في الجزائر (إلى ١٩٦٢). فالصراع المتأزم في الجزائر والفشل في الوصول إلى حل أدى إلى أزمة دستورية في العام ١٩٥٨، مما جعل الجمهورية الرابعة، أن تفسح المجال إلى تأسيس الجمهورية الخامسة، تحت نشاط وإشراف ديغول، الذي أصبح أول رئيس لها.

يلاحظ في النظام الرئآسي المزدوج الفرنسي، أن العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، تكون حرجة وعصيبة، خاصة عندما يكون لرئيسان منتميان لتيارين سياسيين متباين. وهي نفس الحالة التي يمكن أن تحدث عند تشكيل حكومة إئتلافية،

(1) Jones, C. (1994) The Cambridge Illustrated History of France (New York: Cambridge University Press). P 276.

كما كان يحدث في السودان، والتي شهدت معاكسات قوية، بين حزبي الأمة والاتحادي الديمقراطي في تنفيذ أي برامج سياسية. الشاهد في الأمر أن التجربة الفرنسية، عاشت ثلاثة دورات انتخابية في أعوام ١٩٨٦م و١٩٩٣م ١٩٩٧م، كان فيها الرئيسان من حزبين مختلفين، ورغم ذلك استطاعا أن يطبقا سياسة تزواجية للسلطة التنفيذية المقسمة بينهما دستورياً.

قدم الرئيس نيكولا ساركوزي في انتخابات ٢٠٠٧م اقتراح تعديلات لإصلاح مؤسسات الجمهورية الخامسة، لذلك كونت لجنة للتحديث وإعادة التوازن للمؤسسات، إذ سميت ب« Comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions» وتمّ التصديق لاقتراحات اللجنة في العام ٢٠٠٨م. أعطت التعديلات الدستورية الجديدة، سلطات تنفيذية أقوى للبرلمان، الذي يستمد منه رئيس الوزراء سلطاته التنفيذية، كما أنها حددت مدة رئاسة رئيس الجمهورية لدورتين متتاليتين فقط. الجدير بالذكر أنه في ظل الجمهورية الخامسة، لم يتمكن إثنان من رؤساء الجمهورية من الفوز بدورة رئآسية ثانية، هما فاليري جيسكار ديستان ونيكولا ساركوزي. على كل حال بقيت هناك بعض اقتراحات اللجنة الدستورية لم يتم التصديق عليها لتصبح جزءً من مواد الدستور المعدل، مثل إيقاف الولاية المزدوجة.

يعتبر الرئيس الفرنسي في الجمهورية الفرنسية الخامسة، بأنه أقوى شخصية سياسية في البلاد، فهو يشغل المناصب التالية: بالإضافة إلى أنه :

(أ) رئيس الدولة.

(ب) القائد الأعلى للجيش.

(ج) له سلطة تعيين رئيس الوزراء.

(د) له سلطة إقالة المجلس الوطني – البرلمان.

(هـ) يرأس مجلس الوزراء.

(و) له سلطة تعيين أعضاء محكمة الإستئناف العليا.

(ز) يرأس مجلس القضاء الأعلى.

(ح) يفاوض كل الاتفاقيات الدولية.

(ط) له سلطة الدعوة للإستفتاء، فضلاً عن هذا كله، للرئيس الفرنسي سلطات إضافية، لكنها محدودة منها ما يخص مشاريع القوانين التي نوقشت في البرلمان، إذ يمكن له أن يطلب بقراءة ثانية لقانون ما، لكن هذا الطلب قد يكون مرة واحدة فقط، لكل قانون يطلب قراءة ثانية.

يكون رئيس الوزراء الفرنسي من الحزب ذو الأغلبية البرلمانية، لكن تعيينه يتم بواسطة رئيس الجمهورية، حسب تسمية الحزب للشخص. رئيس الوزراء له سلطة تسمية الوزراء ليقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم، فضلاً عن أن رئيس الوزراء هو الذي يرسم السياسات للوزراء، ويتابع أعمال الحكومة اليومية، وهو مسئول عن الأمن القومي الداخلي. إضافة لذلك عليه أن يصادق على كل السياسات الداخلية، حتى لو تم اقتراحها من رئيس الجمهورية. يجدر بنا أن نذكر هنا، أن رئيس الوزراء «مانويل فالس» الذي تم تعيينه عام ٢٠١٤م، من مواليد إسبانيا، من أبوين غير فرنسيين - والده إسباني ووالدته سويسرية، وقد حصل على الجنسية الفرنسية، وهو في عمر السابعة عشر عاما (١٧) فقط.

من العرف السائد، على الرئيس، وبناءً على تسمية وتوصيات رئيس الوزراء، أن يتم تعيين الوزراء من عضوية المجلس الوطني - البرلمان. لكن مرت التجربة الفرنسية ببعض الحالات خالفت فيها الأعراف السائدة في الدول الأخرى، منها أن رئيس الوزراء ريمون بار (١٩٧٦-١٩٨١م)، كان محاضراً في الجامعة، كذلك وزير المالية والاقتصاد والصناعة، تيري بريتون (٢٠٠٥-٢٠٠٧م)، كان رجل أعمال، بمعنى أن كليهما لم يكونا عوضين في المجلس الوطني. لذلك عندما نضع في الإعتبار، العرف السائد في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية، الذي يتعين على المسئولين التنفيذيين، أن يكونو في المقام الأول أعضاء في البرلمان. قبل أن يتولوا أي منصب تنفيذي. في هذه الحالة لم يبق لنا إلا السؤال الوضوعي وهو، كيف لهؤلاء التنفيذيين أن يديروا شئون الدولة، وهم لم ينالوا ثقة الشعب بواسطة الوسائل الديمقراطية - الانتخابات؟. عند النظر الى التجربة الفرنسية، تحت ظل الجمهورية الخمسة، يبدو أن نظام الرئآسة المزدوجة، ما زال يمر

بالمراحل الأولى من التحسن والتطور، لذا من الصعب الحكم عليه بأنه نظام مكتمل يمكن استنساخه أو تطبيقه في دول أخرى. رغم ذلك يجب دراسته والاستعانة بجوانبه الايجابية، خاصة إذا علمنا أن البرتغال تطبقه بشكل مقبول لدى الشعب البرتغالي، وحديثاً تم إنشاء الدستور التونسي الجديد على أساس النظام الرئاسي المزدوج، بعد أن أدخلوا فيه تحسينات تواكب الإرث الثقافي والبيئة التونسية[1].

التجربة السودانية:

تجارب السودان في صناعة الدساتير، غير موفقة، فهي متعثرة باستمرار، تارة لفشل الأحزاب في التوصل لوفاق وطني يؤسس لصناعة الدستور الدائم، وتارة أخرى لفشل العسكر في النظرة الشمولية للدولة، فيقومون بصناعة دساتير إقصائية، أو يلغوها ويأتوا بأخرى لتأصيل الإستبداد. هنا نرصد بشيء من التبسيط تاريخ دساتير السودان في الآتي:

(أ) كان أوّل دستور للسودان، هو قانون الحكم الذاتي الذي صدر عام ١٩٥٣م، بغرض تنظيم إدارة السودان خلال فترة الحكم الذاتي، والتي كانت ستنتهي بتقرير السودان لمصيره، بين الوحدة مع مصر أو الاستقلال.

(ب) مع الاستقلال، تمّ إدخال تعديلاتٍ بصورةٍ عاجلة، على قانون الحكم الذاتي وإصداره تحت مسمى «دستور السودان المؤقّت لعام ١٩٥٦م.» في فترة الحكم الوطني الأول، تم تكوين لجنةً لوضع الدستور في شهر سبتمبر عام ١٩٥٦م، برئاسة السيد بابكر عوض الله رئيس مجلس النواب، وتمَّ تعيين السيد أحمد خير نائباً له. وقد تمخّضت اللجنة وولدتْ دستوراً إسلامياً عربياً للسودان، ودولةً مركزيةً لا مكان فيها للفيدرالية. مقترح دستور لجنة بابكر عوض الله، لم يتم المصادقة عليه، فقد استلم العسكر الحكم للمرة الأولى. في نوفمبر عام ١٩٥٩م، ثمّ كون المجلس العسكري، لجنة برئاسة رئيس القضاء السيد محمد أحمد أبورنات، لدراسة المشاركة الشعبية في حكم البلاد، لم تتمكن هذه اللجنة من وضع مسودة للدستور.

(ج) بعد نجاح ثورة أكتوبر عام ١٩٦٤م اتفقت الأحزاب والنقابات والاتحادات، التي قادت الثورة على العودة إلى دستور عام ١٩٥٦م، وتمّت تسميته ب«دستور السودان

(1) http://nawaat.org/portail/2014/02/11

المؤقّت لعام ١٩٦٤م». شملت أول التعديلات، التعديل الخاص بإلغاء الرئاسة الشهرية لمجلس السيادة، واستبدالها بالرئاسة الدائمة، وذلك في يونيو عام ١٩٦٥م. أما التعديل الثاني فكان في نوفمبر عام ١٩٦٥م، عن حل الحزب الشيوعي السوداني، وطرد نوابه من البرلمان وتحريم الشيوعية، ومحاكمة كل من يُتهم بإنتمائه إليها.

(د) أصدر الرئيس جعفر نميري في عام ١٩٧٣م، ما سماه «الدستور الدائم للسودان». وقد قنّن ذلك الدستور النظام الرئاسي بصلاحياتٍ شبه مطلقة، كانت تتزايد مع كل تعديل للدستور. كما قنّن الدستور نظام الحزب الواحد (الاتحاد الاشتراكي)، القائم على «تحالف قوى الشعب العاملة». وتضمّن دستور عام ١٩٧٣م اتفاقية الحكم الذاتي لجنوب السودان.

(هـ) بعد ثورة إبريل ١٩٨٥م، قام المجلس العسكري الانتقالي، بإجازة دستور السودان الانتقالي لعام ١٩٨٥م. وقد ابنى دستور عام ١٩٨٥م على دستور عام ١٩٦٤م المعدل. غير أن قوانين سبتمبر ظلت في مكانها، دون إلغاء أو تعديلٍ أو تجميدٍ رسميٍ لها.

(و) صدور دستور عام ١٩٩٨م، والذي قام بصياغته الدكتور حسن الترابي، الذي كان وقتها رئيس المجلس الوطني. وهكذا أصبح دستور عام ١٩٩٨م الدستور السادس للسودان. وقد عُرف ذلك الدستور «بدستور التوالي»، في إشارةٍ إلى المادة ٢٦ منه، والتي تناولت ما سمته «حرية التوالي والتنظيم».

(ز) صدر «دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م» في ٩ يونيو عام ٢٠٠٥م. اشتمل دستور عام ٢٠٠٥م على كل المسائل الأساسية التي تضمّنتها اتفاقية السلام الشامل.

(ح) قام الرئيس السابق للمجلس الوطني في فبراير عام ٢٠١١م بحذف المواد المتعلّقة بجنوب السودان والحركة الشعبية من دستور عام ٢٠٠٥م، وأعلن ما تبقّى من المواد دستوراً ثامناً، هو الذي تُحكم بمقتضاه البلاد الآن[1].

لذلك عندما نتحدث عن النظم الرئاسية، نلاحظ أن السودان قد مر بتجربتين إثنيين

(1) www.salmanmasalman.org

متبادلتين منذ الاستقلال، هما الرئاسة البرلمانية والرئاسة الجمهورية. وكل تجربة أخذت ثلاثة فرص في الحكم، وهاتان التجربتان شريكتان في تدهور النظام السياسي العام في البلاد بدرجات متفاوتة. دخل السودان حلبة الأزمة الدستورية منذ الفترة الانتقالية أى فترة ما قبل الاستقلال، ويعزى أسباب فشل النخبة السودانية، في الصراع السياسي حول الشخصية التي يجب أن تمسك بزمام السلطة التنفيذية، أي من الذي تؤول إليه السلطة التنفيذية الفعلية؟. لذلك حدث فراغ دستوري بعد إنتهاء الفترة الانتقالية الأولى، لأن الاستقلال ألغي دستور الحكم الذاتي الذي كان معمولاً به آنذاك، يذكر أن الفترة الانتقالية الأولى، كانت في ظل حكم الاستعمار، من أجل التمهيد للاستقلال. كما أن منصب رئيس البلاد الذي شغله الحاكم العام البريطاني، أصبح شاغراً بعد إلغائه مع إلغاء اتفاقية الحكم الثنائي، ولذلك تم تعديل دستور الفترة الانتقالية، ليوائم فترة ما بعد الاستقلال، على أن يعمل به بشكل مؤقت لحين إقرار دستور جديد دائم.

كانت الحجة الرئيسية للتعجيل في ملء ذلك الفراغ، هي الإسراع في الحصول على اعتراف الدول الأخرى، غير دولتي الحكم الثنائي، باستقلال السودان، وأن أقصر الطرق لذلك هو تعديل قانون الحكم الذاتي. أهم ما نص عليه الدستور المؤقت هو تكوين مجلس سيادة – مجلس رئاسي عالي– ليكون ممثلاً للسلطة الدستورية العليا، وتؤول إليه قيادة الجيش. مرة أخرى يعزى اللجوء إلى اقتراح مجلس رئاسي، إلى فشل الأحزاب السودانية بتياراتها المختلفة، في الاتفاق على أية صيغة توفيقية بينها، حول الدستور وبالتالي عدم الاتفاق حول نظام الحكم، وهو الفشل الذي لازم التجربة السياسية السودانية إلى يومنا هذا، وقد ذكرناه في أكثر من موقع لعلنا نعي الدروس.

فضلاً عما سبق، نجد أن الفشل نفسه يتكرر في الأنظمة العسكرية، التي تأتي إلى السلطة بحجة إنقاذ البلاد من الأحزاب، التي فشلت في وضع الدستور الوطني الدائم. ففي ذلك كان السودان يحكم بدستور مؤقت عند انقلاب العسكر الأول، ولم يكن الدستور المؤقت نفسه، غير صورة معدلة لقانون الحكم الذاتي، الذي وضعته الإدارة الاستعمارية. فرأت حكومة الفريق عبود، بأن مشكلة الدستور السوداني الدائم، يمكن حلها بالإهتمام أولاً بالحكم المحلي. أي البدء بإرساء قواعد الديمقراطية – على حسب

زعمها - على المستوى المحلي ونشره بين الناس. لذلك تمّ في أغسطس ١٩٥٩م تشكيل لجنة وزارية لدراسة نظام للحكم المحلي، كخطوة أولى نحو صياغة نظام دستوري مناسب للسودان. وبناء على توصياتها صدرت ثلاث قوانين للحكم المحلي. ولكن تمّ تأجيل صياغة الدستور الدائم للبلاد، من منطلق تجنب نقل السلطة، من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الذي يترأسه الفريق عبود، إلى برلمان منتخب. من ذلك بقيّ لنا السؤال لموضوعي التالي: إذا كان المجلس العسكري الحاكم، لا يريد أن يسلم السلطة للشعب! لماذا الإدعاء بالعمل على إرساء قواعد الديمقراطية؟ ولماذا كون المجلس العسكري لحاكم لجنة لصياغة الدستور من أساسه؟ لذا نخلص بأن النخبة الحاكمة في السودان، مدنيين كانوا أم عسكر، كلهم على حد سواء في التلاعب بفنون إقصاء الآخرين.

أ- **تجربة الرئاسة البرلمانية**: وهي أول تجربة رئاسية في عمر الدولة السودانية المستقلة، وهي فترة لم تتجاوز ثلاث سنوات، أي من يناير العام ١٩٥٦م إلى نوفمبر العام ١٩٥٨م. في هذه الفترة وعلى هدى الدستور الانتقالي المعدل، وبدلاً من اختيار شخص واحد ليكون رئيساً للبلاد - حتى لو كان رئيساً تشريفياً - تمّ تشكليل مجلس رئاسي سُميّ ب«مجلس السيادة»، مهمته التمثيل السيادي للدولة والإشراف على عمل الحكومة. هذا المجلس كان برئاسة السيد/ إسماعيل سيد أحمد إسماعيل الأزهري، وعضوية كل من السادة عبدالفتاح محمد المغربي، وأحمد محمد ياسين، وأحمد محمد صالح، والدرديري محمد عثمان، وسرسيو أيري واني. وتقلد السيد/ عبدالله بك خليل منصب رئيس الوزراء، إذ تركزت كل السلطات التنفيذية في يد رئيس الوزراء ومجلسه الوزاري.

جاءت الفترة ما بين عامي ١٩٦٤م و١٩٦٩م، هذه الفترة شكلت التجربة الثنية للرئاسة البرلمانية، وتمت أيضاً تشكيلة النظام الرئاسي بنفس وتيرة التجربة الأولى، أي مجلس سيادة ورئيس لمجلس الوزراء. فكان على رأس مجلس السيادة، السيد/ إسماعيل الأزهري، وعضوية المجلس السيادي كل من السادة، د. عبدالحليم محمد، ود. مبارك الفاضل شداد، ولويجي ادوك بونق جيكوميو، ود. التجاني الماحي، وإبراهيم يوسف سليمان. رغم قصر هذه الفترة، إلا أنه حصل تعديلان لعضوية مجلس السيادة،

إذ خرج في التعديل الأول كل أعضاء المجلس، ودخل بدلاً عنهم السادة، عبدالرحمن عابدين، وفيلمون ماجوك، وخضر حمد، ومحمد داؤد الخليفة. أما في التعديل الثاني فقد خرج، عبدالرحمن عابدون، وفيلمون ماجوك، ودخل بدلاً عنهما عبدالله الفاضل المهدي، وجيرفس ياك. لم يكن مجلس الوزراء - الحكومة - بأحسن حالاً في الاستقرار من مجلس السيادة، فقد مرت هذه الفترة أيضاً بتقلبات عدة، قادت إلى تشكيل حكومات مختلفة، مرات برئاسة السيد/ محمد أحمد محجوب، وأخرى برئاسة السيد/ الصادق الصديق المهدي، إلى أن استولى الجيش على السلطة للمرة الثانية في مايو عام ١٩٦٩م.

لم يطرأ أي تعديل لنمط النظام الرئاسي في السودان، في فترة الديمقراطية الثالثة التي استمرت بين عامي ١٩٨٦م و١٩٨٩م، غير أنه تمّ تغير إسم مجلس السيادة، إلى «مجلس رأس الدولة»، فتقلد السيد/ أحمد على الميرغني رئاسته، وعضوية السادة، إدريس البنا، ود. على حسن تاج الدين، وباسيفيكو لادو لوليك، ومحمد الحسن عبدالله ياسين. في وقت لاحق استقال السيد/ محمد الحسن عبدالله ياسين، ودخل بدلاً عنه السيد/ ميرغني النصري. أما رئاسة الحكومة فكانت من نصيب، السيد/ الصادق المهدي، الذي ظل هو رئيساً لمجلس الوزراء، رغم تشكيل خمس حكومات في ظرف ما يقارب أربع سنوات.

ب- تجربة الرئاسة الجمهورية: في واقع الأمر لم يمر السودان بهذه التجربة ديمقراطياً، بيد أن الرؤساء الذين تقلدوا هذا المنصب، لم ينالوا السلطة بالطرق الديمقراطية، بل هم في الأساس عسكريين استولوا على السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية، ومن ثمّ أسسوا أحزاباً شمولية وخاضوا انتخابات صورية، بموجب هذه الانتخابات انقلبوا ظاهرياً على الرأي العام، فحصل التضليل بأن هذه هي الطريقة المثلى لتمثيل الشعب، وبالتالي أصبحوا وكأنهم رؤساء جمهورية، وهم في الواقع عسكر تجمَلُوا باللباس المدنى. يمكن أن يستثنى من هذا، حكم الفريق/ إبراهيم عبود (١٩٥٨م - ١٩٦٤م)، إذ أنه لم يؤسس حزب سياسي، ولم يخض انتخابات ولو مزورة. وقد يعود السبب في ذلك، أن إبراهيم عبود لم يخطط في الأصل لانقلاب عسكري، بل دُعِيّ لاستلام السلطة من رئيس الوزراء آنذاك عبدالله خليل.

تأسيساً على العرف السائد عالمياً، لمفهوم الرئاسة الجمهورية الديمقراطية، لا يمكن أن نصف نظام الرئاسة في السودان في حالتي جعفر النميري (١٩٦٩م - ١٩٨٥م)، وعمر البشير (١٩٨٩م - إلى تاريخنا هذا)، بأنه رئاسة جمهورية، وذلك لعدة أسباب من ضمنها:

(أ) لا يوجد في ممارستهما الفعلية للسلطة ما يدل على فصل السلطات الثلاثة، بل كلها مليئة بمظاهر الإستبداد، لذا انعدمت الرقابة بين هذه السلطات، نظراً لإمساك شخص واحد بكل خيوط هذه السلطات في شكل نظام رئاسي

(ب) غياب الديمقراطية الليبرالية، فالحكم حكم عسكري إقصائي، لذا انعدمت كل إجراءات الضوابط و لتوازنات.

(ج) حكم المستبدين، في ذلك ألغى النميري دستور سنة ١٩٧٣م الذي صنعه بنفسه، والبشير تنصل من الإلتزام بالدستور الذي صنعه هو أيضاً بنفسه، فهو الآن مرشح لانتخابات الرئاسة للمرة الثالثة، وهو الذي حدد في دستوره، ألا تزيد مدة الرئيس عن دورتين رئاسيتين.

كل الذي يحدث في السودان، سواء بوجود الحكم المدني أو العسكري، يعود إلى غياب الدستور الدائم الذي يحدد بجلاء النظام السياسي في البلاد. لذا نعتقد أن المخرج الوحيد من هذا المأزق، هو أن يتم وضع دستور دائم للبلاد يتأسس على عقد اجتماعي، إذ أنه من شأن هذا الدستور، العمل على ضمان التوازن بين سلطات فروع الحكومة الثلاثة، وذلك من أجل تأسيس نظام ديمقراطي، يغلق الباب أمام أي محاولات فردية، ولا يدع مجالاً للسياسيين أن يخرجوا عن مساره المرسوم.

من الملاحظ في تجارب الأمثلة السابقة عالمياً، أن الصراع حول الهيمنة على السلطة، قائم بين الفرع التشريعي والفرع التنفيذي، ويترك المجال للفرع القضائي ليفصل ما شجر بينهما. لذلك عندما يأتي السودانيون مستقبلاً لوضع دستورهم الدائم، عليهم بالتركيز على توضيح العلاقة، ما بين سلطتي التشريع والتنفيذ أولاً، قبل تسمية النظام الرئاسي بعينه، بهذا يترك لمجال لفقهاء القانون الدستوري في تسمية النظام السياسي للسودان. الشاهد في أمر تجارب الدول، أن النظام الرئاسي الجمهوري مثلاً،

يتميز بالفصل التام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وقد ظهر هذا النظام أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تعميمه في عدد من الدول المجاورة لها في أمريكا الجنوبية. أما النظام الرئاسي البرلماني، فهو يتميز بازدواجية الولاية، أي أن الشخص التنفيذي الفرد، يجمع بين عضوية البرلمان وعضوية الجهاز التنفيذي، وبالتالي يصعب عليه الفصل بينهما. أما التجربة الثالثة وهي النظام الرئاسي المزدوج، فهو قائم على منع هيمنة سلطة رئاسة الجمهورية، لذلك يعمل على توزيع صلاحيات السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وهذا يساعد على منع تكرار منظومة الإستبداد.

هناك عدة تساؤلات ينبغي الإهتمام بها، قبل وأثناء عملية وضع الدستور السوداني، وهنا أخص بالذكر النظام الرئاسي المزدوج، من ضمن هذه التساؤلات، كيفية حل الإشكالات التي قد تنشأ بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، إذا لم ينجحا في سلاسة التشاور بينهما. العرف السائد، خاصة في فرنسا، أن السياسة الخارجية والدفاعية، هما من صلاحيات رئيس الجمهورية، يبقى السؤال، كيف الفصل بينهما عن السياسة العامة للدولة التي ستكون بيد رئيس الوزراء؟ بمعنى آخر، كيف سيتم تقريب وجهات النظر، بين الرئيسين في تطبيق هذه السياسات المرتبطة ببعضها البعض؟. وتتوالى التساؤلات حول تنظيم السلطة التنفيذية وأهمها، مدى فاعلية الرقابة والفصل بين صلاحيات رأسي السلطة التنفيذية، إذا أصبح رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ينتميان إلى نفس الحزب، فهل يتحول النظام الذي هو أساساً، نظام مزدوج إلى نظام رئاسي جمهوري؟ وإذا تحصل أحد الأحزاب على أغلبية معتبرة عززها بتحالف حزبي مريح، ألم تكن الحكومة المنبثقة عن هذه الأغلبية في مأمن من محاسبة رئيس الجمهورية؟ أو في اتجاه آخر، عندما تكون هناك تعديلات حكومية متتالية، كأمر واقع لعدم انسجام الحكومات المؤتلفة، كما كان يحدث في السودان - تحديداً في فترة الديمقراطية الثالثة، تمّ تعديل خمس حكومات في ظرف ما يقارب أربع سنوات - ألا يكون عدم الاستقرار هذا حافزاً لرئيس الجمهورية، في ممارسة سلطاته بحل المجلس التشريعي، بصفة متتالية؟ كل ما رأى عدم انسجام الحكومة - كما يحدث في إيطاليا - ومن ثمّ الدعوة لانتخابات برلمانية مبكرة.

نخلص من أن النظام الرئاسي البرلماني، كما هو سائد في المملكة المتحدة، وفضلاً

عن ذلك نستصحب معنا التجربة السودانية في هذا المجال والتي فشلت ثلاث مرات، لا يسعنا إلا أن نشير بأن النظام الرئاسي البرلماني، ربما لا يكون صالحاً للسودان. لذلك وعلى الرغم من قصر عمر النظام الرئاسي المزدوج، إلا أنه قد يكون مناسباً للسودان، إذا ما تم تفصيله بعناية تامة، واضعين في الحسبان البيئة الاجتماعية السودانية، التي تختلف عن فرنسا أو أية دولة أخرى. كذلك يمكن أن يكون النظام الرئاسي الجمهوري مناسباً للسودان، شريطة أن يكون الدستور فيه، قائم على الإرادة الحرة للمجتمع السوداني، ويجب أن يعمل هذا الدستور، على فصل السلطات الثلاثة مع وجود مواد دستورية نافذة للضوابط والتوازنات، بمعنى آخر، تقييم كل الإعتبارات الموضوعية، وعلى رأسها توفر الديمقراطية الليبرالية.

obeikandl.com